

امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣

تعديل قانون حق المؤلف

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرارين رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣) .وبناءً على قوانين واعراف الحرب . عاملين عن قرب مع مجلس الحكم لضمان ان يكون التغيير الاقتصادي ضروري لفائدة الشعب العراقي بطريقة مقبولة للشعب العراقي ، وتعبيراً عن رغبة مجلس الحكم في احداث تغييرات هامة لنظام الملكية الفكرية العراقي وكما هو ضروري لتحسين الوضع الاقتصادي للشعب العراقي .

وبهدف تحسين ظروف الحياة والمهارات التقنية وفرص العمل لجميع العراقيين ومكافحة البطالة وما يرافقها من اثار ضارة على الامن العام .

واعترافاً بان الشركات والمقرضين والمقاولين بحاجة لبيئة مناسبة وفعالة ومعروفة لحماية ملكيتهم الفكرية .

وحيث يلاحظ ان الكثير من نصوص القانون الحالي لقانون حق المؤلف العراقي والتشريعات المتصلة بها لا تنسجم والمعايير الدولية الحالية و المعترف بها للحماية ،

مدركين بوضوح اهتمام مجلس الحكم العراقي في ان يصبح العراق عضواً فعالاً في نظام التجارة الدولية والتي تُعرف بمنظمة التجارة العالمية والرغبة في تبني معايير حديثة لحماية الملكية الفكرية .

وعملاً بأسلوب منسجم مع تقرير الامين العام الى مجلس الامن في ١٧ تموز ٢٠٠٣ المتعلق بالحاجة لتطوير العراق وتحوله من التخطيط الاقتصادي المركزي المتسم بعدم الشفافية الى اقتصاد السوق الحر الذي يتميز بإمكانية استمرار النمو الاقتصادي من خلال تأسيس الية للقطاع الخاص والحاجة للعمل المؤسسي واعادة صياغة انقانون ليعطي اثاره .

وبالتنسيق مع الهيئات المالية الدولية المشار اليها في الفقرة (٨) (ج) من قرار مجلس الامن الدولي ١٤٨٣ .

وبعد التشاور والتنسيق مع مجلس الحكم ، اعلن بموجب ذلك ما يلي :

الفصل ١

الغرض

الغرض من هذا الامر هو تعديل قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة لسنة ١٩٧١ لضمان ان ينسجم هذا القانون مع المعايير الدولية الحالية المعترف بها للحماية ولادخال المعايير المعاصرة لمنظمة التجارة العالمية الى القانون العراقي .

الفصل ٢

تعديلات قانون حق المؤلف

- ١) تعدل المادة ١ من قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ وتقرأ كالتالي :
" ١- يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصلية في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها.
٢- يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف"
- ٢) تعدل المادة ٢ وتقرأ كالتالي : " تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي :
١- المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف .
٢- برامج الكمبيوتر ،سواء برمز المصدر او الالة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية .
٣- المصنفات المعبر عنها شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها .
٤- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او الحفر او النحت او العمارة
٥- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
٦- المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساسا للاخراج .
٧- المصنفات الموسيقية سواء صاحبها الكلمات او لم تقترن بها .
٨- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
٩- المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

- ١٠- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية. ..
- ١١- التلاوة العلنية للقران الكريم .
- ١٢- التسجيلات الصوتية .
- ١٣- البيانات المجمعة. ..

٣) تعدل المادة ٣ وتقرأ كالتالي : " تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بالاصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف."

٤) تعدل المادة ٦ وتقرأ كالتالي : " يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصالة او الترتيب او الاختيار او اي مجهود شخصي اخر يستحق الحماية :

١- المجموعات التي تتنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

٢- مجموعات المصنفات التي الت الي الملك العام .

٣- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية."

٥) تعدل المادة ٨ لتقرأ كالاتي : " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفة . ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه ؛ اجراء التصرفات الاتية :

١. استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصوره مؤقتة او دائمة وسواء على فلم فوتوغرافي (وبضمنه السينمائي) او خزنها في وسط رقمي او الكتروني .
٢. ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه .
٣. الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور .
٤. توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل . للملكية .
٥. استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة باذن مالك حق المؤلف .
٦. نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الازاعي او التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان او مكان .

٦) تعلق المادة ٩ .

٧) يضاف نص جديد بين المادة ١٠ والمادة ١١ ليقرأ كالتالي :

(أ) اذا كان المصنف مبتكراً الحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود الى

المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

(ب) على الرغم من الفقرة (أ) من هذه المادة ؛ اذا ابتكر العامل خلال عمله

مصنفاً له علاقة بنشاطات واعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات او معلومات او الات

او ادوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لابتداع هذا المصنف فان

حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

(ت) تكون الحقوق لمصلحة العامل اذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل باعمال

صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات او معلومات او ادوات او مواد اولية لصاحب العمل

في محاولة الوصول لابتداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

٨) تعلق المادة ١١

٩) تعدل المادة ١٥ لتقرأ كالتالي : " لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف او الدوريات إلا باذن منهم .

١٠) يضاف نص جديد بين المادة ١٥ والمادة ١٦ ويقرأ كذايأتي : " يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصور على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف ، ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

١١) تعدل المادة ٢٠ وتقرأ كالتالي :

١. تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته .

٢. تحمي الحقوق المالية الخاصة بالمصنفات المشتركة طيلة حياة جميع المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من وفاة آخر من بقي حياً .

٣. تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايها ابعده . وذلك اذا كان مالك حق المؤلف كياناً قانونياً . اما اذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية

طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢). وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعده .

٤. تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعده الا اذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة (١) .

٥. تنقضي الحقوق المالية لمؤلف مصنفات الفن التطبيقي بعد مرور خمسين سنة من تاريخ نشر العمل أو اتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعده .

٦. في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ نشر المصنف أو اتاحتها للجمهور لأول مرة يتم اتخاذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما ابعده أساساً لحساب المدة بغض النظر عن إعادة نشر المصنف أو اتاحتها للجمهور ثانية إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا . فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلًا لغرض حساب مدة الحماية .

١٢ (تعلق المادة ٢١ .

١٣ (تعلق المادة ٢٣ .

١٤) يضاف نص جديد بين المادة ٣٤ والمادة ٣٥ ويقرأ كالتالي :

" ١. لفناني الأداء حق حصري في :

- أ- البث أو النقل العلني لأدائهم الحي وتثبيتته بشكل مادي إذا لم يكن مثبتاً.
- ب- الأذن باستتساخ أدائهم المثبت في تسجيل صوتي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي طريقة أو شكل وبصورة دائمة أو مؤقتة بضمه الشكل الرقمي الإلكتروني.
- ت- توزيع التسجيلات الصوتية المثبتة لأدائهم عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية
- ث- استيراد نسخ من تسجيلاتهم الصوتية سواء أكان هذا التسجيل قد أعد بموافقة فناني الأداء أم لا .
- ج- إتاحة أي أداء مثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لاسلكية وبما يمكن أفراد الجمهور من الوصول إليه في أي مكان أو زمان يختاره أي منهم .

٢. يكون لفنان الاداء وبصورة مستقلة عن حقوق فنان الاداء المالية وحتى بعد نقل ملكية هذه الحقوق الحق في ان ينسب اليه ادائه السمعي المباشر او ادائه المثبت في تسجيل صوتي الا اذا كان الاهمال في نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله ان يعترض على اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر لادائه يمكن ان يضر بسمعته.
٣. يتمتع فنانون الاداء حصريا بحق الاستغلال المالي لما قاموا بتأديته لمدة ٥٠ سنة تحسب من التاريخ الذي حصل فيه الاداء او تثبتت التسجيل حسب مقتضى الحال .
٤. لمنتجات التسجيلات الصوتية حصرا الحق في :
- (أ) الترخيص بالنسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية باي طريقة او شكل سواء بشكل مؤقت او دائم بما في ذلك النسخ بشكل رقمي الكتروني .
- (ب) توزيع تسجيلاتهم الصوتية بالبيع او اي طريق اخر ناقل للملكية .
- (ت) استيراد نسخ التسجيلات الصوتية سواء اعدت هذه التسجيلات باذن المنتج ام لا .
- (ث) ائاحة التسجيل الصوتي للجمهور سواء بوسيلة سلكية او لاسلكية وبأي طريقة تمكن افراد الجمهور من الوصول اليه في اي مكان وزمان يختاره اي منهم .
٥. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية حصريا بحق الاستغلال المالي لتسجيلاتهم لمدة ٥٠ سنة تحسب من تاريخ التسجيل او جعله علنيا ايهما ابعد .
٦. لهيئات البث الاذاعي حصريا الحق في :
- (أ) تثبيت وتسجيل ما تبثه والاذن بنسخ تثبيات ما تبثه بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- (ب) اعادة بث برامجها بوسائل لاسلكية ونقلها الى الجمهور .
٧. تتمتع هيئات البث الاذاعي حصريا بحق الاستغلال المالي لبرامجها لمدة ٥٠ سنة تحسب من تاريخ بث البرنامج لأول مرة .
- ١٥) يضاف نص جديد بين المادة ٣٤ (مكررة ٢) والمادة ٣٥ وتقرأ كالتالي : "من اجل ضمان عدم وجود تفاوت بين حقوق المؤلفين من جهة وعلى الاقل حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية من جهة ثانية على كل طرف ان يتأكد فيما اذا كان الترخيص مطلوب من مؤلف العمل المثبت في التسجيل والمؤدي او المنتج مالك الحق في التسجيلات الصوتية ، وتظل الحاجة لترخيص المؤلف لان ترخيص المؤدي او المنتج مطلوب ايضا . وبفرض الطريقة ، على كل طرف ان يتأكد فيما اذا تطلب الامر ترخيص كل من مؤلف العمل المثبت في التسجيل وعلى الاقل المؤدي او المنتج مالك حقوق التسجيل . وتظل الحاجة لترخيص المؤدي او المنتج لان ترخيص المؤلف مطلوب ايضا .

(١٦) تعلق المادة ٣٥ .

(١٧) تعلق المادة ٣٦ .

(١٨) تعدل المادة ٤٤ وتقرأ كالتالي : " لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب . ويؤخذ بالاعتبار ، عند تقدير التعويض ، المنزلة الثقافية للمؤلف و القيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف .

(١٩) تعدل المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي : " يعتبر اي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار .

(٢٠) تعدل الفقرة (٢) من المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي : " من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفًا مقلدًا / او نسخًا منه ونقله الى الجمهور بنية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالماً او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص .

(٢١) تعدل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي : " في حالة الادانة لمرّة ثانية ، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرّة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد .

(٢٢) تضاف فقرة الى المادة ٤٥ لتقرأ كالتالي : " للمحكمة ان تامر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والالات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء .

(٢٣) تعدل المادة ٤٦ وتقرأ كالتالي :

" ١ . للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في المواد ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ٣٤ مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه .
وللمحكمة ان تقرر :

أ- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون .

ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي .

ت- مصادرة عائدات التعدي .

٢. يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى .
 ٣. للمحكمة لدى إثبات ان الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او أن التعدي عليها اصبح وشيكا ، ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .
 ٤. للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وبغيابه ، ويجب تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء . ويحق للمدعي عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء . وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي او تعديله أو إلغائه.
 ٥. ينبغي ان يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي إضرار قد تلحق بالمدعي عليه اذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه .
 ٦. يتم بناء على طلب المدعي عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الإجراء .
 ٧. للمحكمة اذا ما الغي الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين انه لا يوجد فعل تعد ، وبناء على طلب المدعي عليه ان تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات
 ٨. للمحكمة ان تأمر المدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة هذا التعسف .
- (٢٤) تعدل المادة ٤٧ وتقرأ كالتالي :
- " لا يجوز في اي حالة ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز . كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه بالتعويض العادل عما سبق ."

(٢٥) تعلق المادة ٤٨ .

(٢٦) تعدل المادة ٤٩ وتقرأ كالتالي : " تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزايا تستمد من هذه الحقوق " .

(٢٧) يضاف النص الجديد بين المادة ٤٩ والمادة ٥٠ ويقرأ كالتالي : " تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به على ان لا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد الت الى الملك العام في بلدانها الاصلية " .

الفصل ٣

النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

آل. بول بريمر، المدير الاداري

سلطة الائتلاف المؤقتة